



مجلس الاعلى للمرأة
Supreme Council for Women



مركز دراسات المرأة

دليل المقبلين على الزواج

إصدار: مركز دعم المرأة بالمجلس الأعلى للمرأة

الطبعة الثالثة 2021

المقدمة

ايماناً بأهمية الاستقرار والترابط الأسري وتحقيق الأمن والأمان في محيط الأسرة وتوفير الجو الصحي والحياة الكريمة لجميع أفرادها باعتبار أن الأسرة هي الخلية الاجتماعية التي تؤسس العلاقات الاجتماعية السليمة والفاعلة وهي أساس صحة أبنائها النفسية وتكوين شخصيتهم وهي مصدر الأمان لجميع أفرادها فاستقرارها هو استقرار المجتمع بأكمله.

ولهذا يولي المجلس الأعلى للمرأة اهتماماً خاصاً بفئة الشباب من الجنسين والعمل على اعداد وتهيئة المقبلين منهم على الزواج باصدار هذا الدليل الاسترشادي للمقبلين على الزواج في نسخته الثالثة والذي يهدف الى توعية الشباب بمفاهيم وأسس الحياة الزوجية وبحقوقهم وواجباتهم لبناء شراكة تقوم على الحب والاحترام والمسؤولية مع التوضيح لمفاهيم الزواج والأسرة ومتطلبات عقد القران من مستندات وغيرها لتوثيق العقد وضمان الصفة القانونية السليمة للزواج.



تعريفات هامة

كما ورد تعريفه في قانون الأسرة رقم 19 لسنة 2017م هو عقد شرعي بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع، غايته السكن والاحضان، تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة.

الزواج:



هي المؤسسة الاجتماعية الأولى التي تحتضن وتحمي أطفالها وتشبع احتياجاتهم النفسية والعاطفية والاجتماعية والاقتصادية. وعن طريق الاسرة يكتسب أفرادها القيم والعادات وتتكون السلوكيات، فالأسرة تمثل شبكة العلاقات الانسانية والاجتماعية التي تربط بين أفرادها.

الأسرة:



العلاقة الأسرية الناجحة بين الزوجين وأفراد الأسرة وسيادة المحبة والتعاون بين أفرادها يتحقق الاستقرار الأسري من كافة الجوانب وتحيا الأسرة ب حياة مستقرة ومتوازنة وأمنة.

الاستقرار
الأسري:





نصائح عامة للمقبلين على الزواج:

الاستعداد النفسي للارتباط، والإعداد المعنوي لهذه العلاقة الذي يركز على الوعي والفهم الصحيح لأسس الزواج

5

الاختيار المناسب لشريك الحياة

1

القدرة على تحمل المسؤولية وتبعاتها المادية والمعنوية

6

الإلمام بالحقوق والواجبات

2

مواجهة الاختلاف بين الزوجين وتحويله إلى فرص لتطوير العلاقة الزوجية

7

معرفة كل طرف للالتزامات ومسئوليته

3

عدم تحمل التزامات مالية كالفروض للكماليات في مرحلة بداية الزواج، بما يتجاوز ربح الدخل

8

التفاهم على أولوياتهم المشتركة

4

المودة والتقدير
والاحترام المتبادل

تحمل المسؤوليات

التضحيات
المشتركة

الحوار الهادئ البناء
وتبادل الآراء

تقبل اختلافات
الشريك والتكيف
معها

التعاون والمشاركة
وتبادل الأدوار
والابتعاد عن الخلافات
المستمرة



**الأسس الاجتماعية
التي يجب مراعاتها
بين الطرفين:**



لحياة زوجية سعيدة:

- الاستعداد المعنوي والنفسي للحياة الزوجية كأحد أهم التجارب الحياتية.
- الصراحة المتبادلة.
- احترام خصوصية الطرف الآخر.
- حل الخلافات الزوجية دون السماح لغير المتخصصين بالتدخل في حلها.
- الصدق والاحترام المتبادل والابتعاد عن القرارات الفردية.
- التعرف على احتياجات الطرف الآخر وكيفية تحقيقها بما يحافظ على استقرار الحياة الزوجية ويحقق السعادة للزوجين.
- معالجة الخلافات وتحويلها إلى فرص لتطوير العلاقة الزوجية.

لخلق أجواء الاستقرار والألفة الأسرية:

- معرفة وعلم كل من الزوجين بطبيعة الطرف الآخر.
- احترام الرأي الآخر وتقبّل وجهات النظر.
- اعتماد التسامح كمبدأ سائد بين الزوجين، والمبادرة بالاعتذار وتصحيح الخطأ.
- الحوار الهادئ المستمر والصريح بين الزوجين.
- الاهتمام والاحترام المتبادل بين الزوجين.
- تقبل اختلافات الشريك والتكيّف معها.
- مراعاة الظروف الاقتصادية التي يمر بها أحد الزوجين من ناحية المتطلبات وتأجيلها.
- التعاون والتفاهم بين الزوجين في جميع الأمور الحياتية والمنزلية.



هل الفحص الطبي مطلوب قبل الزواج؟



استناداً للقانون رقم 11 لسنة 2004، يعد الفحص الطبي إلزامياً ولا يسمح للمأذون بإبرام عقد الزواج دون وجود وثيقة الفحص الطبي، وعلى المقبلين على الزواج التوجه إلى أقرب مركز طبي لإجراء الفحص، لما له من آثار إيجابية على صحة المرأة الإنجابية وصحة الأسرة بشكل عام.

ما هي المستندات الواجب توفرها لدى الطرفين عند عقد الزواج؟



موافقة جهة العمل
(تنطبق على بعض
الوظائف)



الإقرار بالحالة
الاجتماعية الحالية
أو السابقة وذلك
من خلال إبراز وثيقة
الزواج أو الطلاق
(بالنسبة للطرفين)



المهر المتفق عليه
(بالنسبة للزوج)



جواز السفر
وبطاقة الهوية



وثيقة الفحص
الطبي



ضمان الصفة القانونية السليمة للزواج:

التأكد من وجود اسم المأذون بقوائم المأذونين الشرعيين المدرجين بقوائم وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (القائمة موجودة على موقع الوزارة).



تدوين القيمة الحقيقية للمهر في وثيقة الزواج لتجنب أية إشكالات قانونية مستقبلاً.



أهمية وضع الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين في عقد الزواج (على سبيل المثال):

- السماح بإكمال الدراسة
- الإقامة في سكن مستقل
- السماح بالعمل بالنسبة للزوجة



وللزواج أن يدرج شروطه في العقد مثل السكن مع أسرته وغيرها من الشروط التي تتناسب مع كلا الطرفين، (إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً).

توثيق عقد الزواج في المحكمة الشرعية.



ضرورة احتفاظ كلا الطرفين بنسخة من عقد الزواج الأصلي والموثق.




الالتزام بالحقوق والواجبات المترتبة على الطرفين، (مثال: على الزوج: حق السكن، وحق النفقة على الزوجة وحسن المعاملة...الخ).



ضرورة تعرف كل طرف على أسرة الطرف الآخر لما له من أثر إيجابي على الاستقرار النفسي في المستقبل.



السكن الزوجي:



السكن من الأمور الأساسية في الحياة الزوجية والتي لا بد منها لاستقرار الحياة الزوجية، فمن الضرورة الاتفاق على ما يلي:

اتفاق الطرفين (الزوج والزوجة) على مقر الإقامة والعيش سواء في سكن مستقل أو مع أسرة أحدهما، مع حق كل طرف أن يبدي موافقته أو رفضه السكن مع أهل الطرف الآخر، ويفضل أن تكون أسرة الزوج والزوجة على إطلاع مسبق بأمر إقامة الزوجين معهم ليتسنى لهم إبداء وجهة نظرهم حيال الأمر.



على الزوجين (الزوج والزوجة) إعلام أحدهما للآخر في حال كان يحوز على طلب خدمة إسكانية نيابة عن العائلة (طلبات الفئة الثالثة) وبالتزامه القانوني أمام وزارة الإسكان بالتعهد بتسكين أفراد العائلة المسجلة أسماؤهم ضمن الطلب.



احترام وتقدير الزوجين كل منهما لأسرة الطرف الآخر.



على كل طرف السعي لبذل الجهد لتكوين علاقة جيدة مع أهل الطرف الآخر يسودها الاحترام والمودة.





إثبات الحقوق المادية للطرفين:

- على كل طرف أن يضمن حقه في حال مساهمته المادية لمساعدة الطرف الآخر في أمور الحياة الزوجية من خلال التسجيل والتوثيق، فعلى سبيل المثال، في حال مساهمة الزوج أو الزوجة في بناء المنزل أو تأثيثه أو صيانته أو إجراء التعديلات عليه، يجب التوثيق الرسمي للمحررات والإقرارات، والاحتفاظ بالإيصالات الهامة، والتسجيل/ التوثيق لضمان حق كلا الطرفين وذلك لتفادي أية مشكلات مستقبلية.
- في حال طلب تمويل لشراء منزل، وكان الطرفان قد اتفقا على المساهمة في التمويل، فيجب أن يكون التمويل باسمهما لضمان حق كل طرف.
- في حال رغبة الأسرة في تحسين الوضع الاقتصادي والقيام بمشروع تجاري، يجب اتباع الإجراءات القانونية الخاصة بذلك لضمان حق كلا الطرفين.
- في حال استفاد الزوجين من الخدمات الإسكانية بشكل مشترك، فلا يحق للمرأة البحرينية بعد الطلاق المطالبة بالخدمات الإسكانية إلا في حال تسديد القيمة المتبقية من الخدمة السابقة لبنك الإسكان.
- في حال الانتفاع من مشروع «مزايا» وتسجيل العقار باسم الزوج ومساهمة الزوجة بجزء من المبلغ يمكن لها أن توثق حقه باتفاقية لدى مكتب التوثيق أو لدى كاتب عدل خاص لإثبات مبلغ المساهمة وإثبات حصتها من العقار.

التوفيق بين الحياة الزوجية والعمل، وذلك من خلال ما يلي:

أن يكون العطاء مثمراً في كل من المنزل والعمل ليكون في الوقت ذاته داعماً ومحفزاً للنجاح، ولحياة أسرية مستقرة



تجنب حمل أعباء وهموم العمل للمنزل والعكس



إعطاء كل جانب حقه دون إهمال الآخر

الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسات المعنية بشؤون الأسرة في مملكة البحرين:

أولاً: الخدمات الإسكانية

التقدم بطلب خدمة إسكانية لدى وزارة الإسكان، حيث تشكل الأسرة الفئة الأولى حسب ما حدده قرار وزير الإسكان رقم (909) لسنة 2015 بشأن نظام الإسكان.



ويتاح للمواطنين الاستفادة من الخدمات الإسكانية من خلال طلب وحدة سكنية عن طريق التمليك أو التأجير أو خدمات التمويل للشراء والبناء والترميم، بالإضافة لبرنامج تمويل السكن الاجتماعي «مزايا» بحسب الاشتراطات والمعايير المطلوبة عند تقديم الطلب.



وتشترط وزارة الإسكان للحصول على طلب وحدة سكنية أو شقة تمليك أن تتوافر في مقدم الطلب ما يلي:

ألا يكون مالكاً لعقار هو أو أحد أفراد أسرته وقت تقديم الطلب ولـ(3) سنوات سابقة على ذلك وإلى حين التخصيص ويُعتَبَر في حُكْم المالك مَنْ أنتفع بمسكن عن طريق إحدى صيغ التمويل الإسلامي.



أن تكون أسرته مقيمة إقامة دائمة في مملكة البحرين (لم تتجاوز إقامتها خارج المملكة ستة أشهر).



إذا كان مقدم الطلب أو أحد أفراد أسرته من ذوي الإعاقة يجب عليه تحديد هذه الإعاقة عند تقدمه بالطلب، حتى تقوم الوزارة - وفق تقدير لجنة الإسكان - بتجهيز المسكن وفق ما يتناسب ونوع الإعاقة (استمارة تحديد الإعاقة).



أن يكون مقدم الطلب بحريني الجنسية.



أن يكون مقدم الطلب هو رب الأسرة الأساسي، وقد يكون الزوج البحريني أو الزوجة البحرينية بموافقة الزوج أو كلاهما اتفاقاً بينهما مع الأخذ في الاعتبار أن تعدد الزوجات لا يُعطي الحق في الحصول على أكثر من خدمة إسكانية واحدة.



أن لا يقل السن عند تقديم الطلب عن (21) سنة ولا يزيد على (50) سنة.



ألا يزيد دخله الشهري عند تقديم الطلب على (900) دينار بحرينياً ولا يزيد عن ألف ومائتي دينار عند التخصيص.



ألا يكون هو أو أي من أفراد أسرته قد سبق لأي منهم الحصول على أي خدمة إسكانية لغرض تملك مسكن مقدمة من الحكومة أو أية جهة أخرى.



معايير الاستفادة من برنامج (مزايا):

وفقاً للمادة رقم "42" من القرار الوزاري رقم "909" لعام 2015 وتعديلاته، فقد تم تحديد معايير الاستفادة من برنامج "مزايا" وهي على النحو التالي:

5. ألا يكون المتقدم أو أحد أفراد أسرته قد سبق استفادتهم من أي خدمة إسكانية لغرض التملك سواء من الحكومة أو من أي جهة أخرى.

6. ألا يكون المتقدم أو أحد أفراد أسرته مالكاً لعقار لدى تقديم الطلب وحتى 3 سنوات سابقة لموعد التقديم، ويُعتَبَر في حُكْم المالك مَنْ انتفع بمسكن عن طريق إحدى صيغ التمويل الإسلامي أو تمويل عقاري.

7. في حالة تمويل بناء مسكن، يجب أن يثبت تَمَلُّكُه أو أحد أفراد أسرته أرضاً فضاء سكنية مناسبة خالية من أيّ نزاع قانوني.

8. أن يكون مقدم الطلب أو أحد أفراد أسرته مقيمين إقامة دائمة في مملكة البحرين.

1. أن يكون بحريني الجنسية.

2. أن يكون رب الأسرة.


3. ألا يقل سن المتقدم خلال فترة تقديم الطلب وحتى صرف مبلغ التمويل عن "21" عاماً ولا يزيد عن "35" عاماً.

4. ألا يقل الدخل الشهري خلال فترة تقديم الطلب وحتى صرف مبلغ التمويل عن "600" ديناراً بحرينياً ولا يزيد عن "1200" دينار، ويحدّد مبلغ التمويل وفقاً لدخل المنتفع على أن لا يتجاوز الحد الأقصى للتمويل (81) ألف دينار بحريني.

ولمزيد من المعلومات حول الخدمات الإسكانية المتاحة يمكن
الاطلاع على الموقع الإلكتروني لوزارة الإسكان:

<https://housing.gov.bh/>

في حال تعدد الزوجات فإن الزوج لا يمكنه الانتفاع بأكثر
من خدمة اسكانية، وكذلك الحال بالنسبة لعلاوات وامتيازات
الزواج أو المكرمات الخاصة بالأسر.



ثانياً: خدمات الدعم المالي الحكومي:

- في حال عمل الزوج في إحدى المؤسسات الحكومية، عليه التقدم بوثيقة الزواج لجهة عمله، وذلك للاستفادة من العلاوة الاجتماعية المخصصة للمتزوجين.
- يمكن للمتزوج حديثاً الاستفادة من خدمات الدعم الحكومي المخصصة للأسر البحرينية، وهي كالتالي:

أ. الدعم المالي لمحدودي الدخل (علاوة الغلاء)

وهو عبارة عن دعم مالي حكومي مباشر لمحدودي الدخل للمساهمة في تخفيف الأعباء المعيشية عن المواطنين وفق معايير محددة، ويتم التقدم بطلب هذا الدعم من خلال التسجيل عن طريق قسم التسجيل والخدمات الاجتماعية في جميع المراكز الاجتماعية الموزعة على محافظات مملكة البحرين ومن اشتراطاتها:



أن يكون المتقدم
للتسجيل رب أسرة



أن يكون المتقدم
بحريني الجنسية



ألا يزيد مجموع الدخل
الشهري لرب الأسرة عن
1000 دينار بحريني



أن يكون مقيماً إقامة
دائمة في مملكة البحرين




يسمح بامتلاك سجل تجاري
واحد (سجل متناهي الصغر)
ذو فرع واحد بالمعايير التالية:
- ألا يتجاوز عدد العاملين عن 10 عاملين.
- ألا يتجاوز مجموع أجور العاملين عن
1000 د.ب.



لا ينظر إلى عدد العقارات،
ولكن يدرج الدخل من
العقارات من ضمن الدخل
الكلي لرب الأسرة





ب. التعويض النقدي مقابل رفع الدعم عن اللحوم، ومن اشتراطاته:

أن يكون مقيم إقامة دائمة
في مملكة البحرين



أن يكون المتقدم مسجل رب
أسرة في هيئة المعلومات
والحكومة الإلكترونية بحسب
تعريف هيئة المعلومات
والحكومة الإلكترونية



يتم صرف مبلغ دعم اللحوم بتاريخ 15
كل 3 أشهر مقدماً في الحساب البنكي
لرب الأسرة محسوباً عنه وعن باقي أفراد
أسرته (إن وجد)، طريقة الاحتساب:




لا يؤثر الدخل الشهري
لاستحقاق الدعم (الراتب،
السجلات، العقارات، الخ)




- رب الأسرة: مبلغ 5 دينار.
- كل فرد بعمر 15 سنة أو أكبر: مبلغ
3,500 دينار.
- كل فرد دون 15 سنة: مبلغ 2,500 دينار.

ج. الدعم الحكومي (لرسوم الكهرباء والماء والبلدية):

يستحق كل رب أسرة بحريني (متزوج/ مطلق/ أرمل / أعزب) الدعم الساري قبل تعديل التعرفة على
حساب سكني واحد فقط بشرط أن يكون عنوان الحساب مطابق لعنوانه في بطاقة الهوية. بالإضافة
إلى المشتركين من فئة الاستهلاك غير المنزلي (كهرباء فقط) حتى استهلاك 5000 وحدة.





أهمية الادخار من أجل مستقبلك ومستقبل أبنائك:

الادخار هو الجزء من الدخل غير المخصص للاستهلاك والذي يودع عادة في حسابات مصرفية مستقلة، والادخار هو صمام الأمان لكل أسرة، فهو:



حماية لاستمرار تعليم الأبناء في جميع المراحل الدراسية والجامعية



تكوين رصيد يصلح في وقت ما للاستفادة منه في استثمارات تجارية



حماية الأسرة من الأزمات الطارئة



وسيلة لتمويل المشتريات الضرورية

حدد ميزانيتك ونفقاتك لتتمكن من تحديد قدرتك على الادخار (يتطلب تحديد الدخل والنفقات لتحديد حجم الادخار).



وضع أسس للميزانية الشهرية للأسرة، والتقليل من الكماليات التي من الممكن أن تمضي الحياة بدونها.



الابتعاد قدر الإمكان من الإكثار من استعمال بطاقات الاعتماد الائتمانية المصرفية، والاكتفاء باستعمالها في حالات محدودة.



ملاحظة: جميع القرارات والقوانين التي تم ذكرها أعلاه صحيحة في وقتها، ويجب مراعاة أية تغييرات أو تعديلات قد تحدث عليها مستقبلاً.

مراكز الإرشاد الأسري في مملكة البحرين

الجهات المختصة بتقديم خدمة الإرشاد الأسري

أولاً - الجهات الرسمية

المجلس الأعلى للمرأة

80008006  FREE



مركز دعم المرأة

17417209 – 17417137 – 17417131 

33557222 



وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

80008001 



مركز سترة الاجتماعي
17102315 

مركز مدينة عيسى الاجتماعي
17102342 

مركز المحرق الاجتماعي
17102316 

مركز جد حفص الاجتماعي
17102338 


مركز مدينة حمد الاجتماعي
17102314 

مركز عبدالله بن يوسف فخرو الاجتماعي
17102365 

مركز المنامة الاجتماعي
17102341 

مركز الرفاع الاجتماعي
17102343 

مركز ابن خلدون الاجتماعي
17102354 



وزارة الداخلية

مكاتب حماية الأسرة والطفل بمديرية الشرطة

مكتب حماية الأسرة والطفل بمديرية الشرطة بالمحافظة الجنوبية

17650323  17664606 

مكتب حماية الأسرة والطفل بنقطة شرطة باب البحرين بمحافظة العاصمة

17717979 – 17208552  1774444 – 17203799 

مكتب حماية الأسرة والطفل بمديرية الشرطة بالمحافظة الشمالية

17430244 – 17430152  17433031 – 17430300 

مكتب حماية الأسرة والطفل بمديرية الشرطة بمحافظة المحرق

17340074  17390184 – 17390185 – 17337000 



وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ■

مكتب التوفيق الأسري بمبنى القضاء الشرعي في منطقة الحينية 
17513712 – 17513701 

فرع مكتب التوفيق الأسري في مركز سترة الاجتماعي 
17583511 – 17583510 

فرع مكتب التوفيق الأسري في مركز المحرق الاجتماعي 
17583517 – 17583516 

وزارة الصحة ■

وحدة البحث الاجتماعي التابعة لإدارة المراكز الصحية بوزارة الصحة 
17284662 – 17285503 – 17625887 



ثانياً - مؤسسات المجتمع المدني

مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري

80001488



17430557



17430488



مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري

80001888



17597779



17597777



مركز مودة للإرشاد الأسري التابع لجمعية الاجتماعيين البحرينية

17727485



الجمعية: 17826309



المركز: 17213180



مركز ود للاستشارات الأسرية التابع للجمعية البحرينية لتنمية المرأة

17663439



33995333 – 17663319



ثالثاً - المؤسسات الخاصة

16006600



32176600



مركز مطمئنة الطبي

16606600



17310040



مركز دانية للتأهيل

17310030



17590800



مركز هد أند هارت

17590800



مستشفى سيرين للإرشاد الأسري

32177363





Media Center
المركز الإعلامي
رئيس المجلس الأعلى للمرأة
Supreme Council for Women



رئيس المجلس الأعلى للمرأة
Supreme Council for Women

المجلس الأعلى للمرأة

38886 المتامة - البحرين ✉

17417171 +973 ☎

17415307 +973 📠

facebook.com/scwbahrain f

youtube.com/thescwbahrain You Tube

@scwbahrain 🐦

@scwbahrain 📷

www.scw.bh 🌐

تصميم وتنفيذ: المركز الإعلامي

جميع حقوق الطبع محفوظة لدى المجلس الأعلى للمرأة - © 2021